

45617 - هل تجوز الصلاة على المنتحر؟

السؤال

أرجو إفادتي ، هل يجوز صلاة الجنازة على المنتحر ؟ .

الإجابة المفصلة

قتل النفس من كبائر الذنوب ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من فعل ذلك ، لكنه لا يخرج عن دائرة الإسلام ، وقد جاءت السنة بجواز الصلاة على المنتحر من عامة الناس ، والمشروع في حق الخاصة مثل أهل العلم والفضل ترك الصلاة عليه ردعاً وزجراً لأمثاله .

عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم (978) .

والمشقص : سهم عريض له طرف حاد .

قال النووي :

قال العلماء : هذا الحديث محمول على التنفير من الانتحار ، كعدم صلاته الجنازة على من عليه دين ، وقد صلت الصحابة على المدين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك للتنفير من الدين وليس لأنه كافر ، وتكرهه عند مالك الصلاة على المرجوم بحد ، والفساق ، وذلك زجراً لهم . ” شرح مسلم ” (7 / 47) .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية :

عن رجل يدعي المشيخة : فرأى ثعباناً ، فقام بعض من حضر ليقتله ، فمنعه عنه ، وأمسكه بيده ، على معنى الكرامة له ، فلدغه الثعبان فمات . فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟ .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين ، ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ، ونحوه ، وإن كان يصلي عليه عموم الناس كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى الغال من الغنيمة ، وقال : صلوا على صاحبكم ، وقالوا لسمرة بن جندب : إن ابنك البارحة لم يبت ، فقال : بشما ؟ (أي هل عدم نومه بسبب كثرة الأكل) قالوا : نعم ، قال : أما إنه لو مات لم أصل عليه . فبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه ؛ لأنه يكون قاتلاً لنفسه بكثرة الأكل ، فهذا الذي منع من قتل الحية ، وأمسكها بيده حتى قتلته ، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه ؛ لأنه قاتل نفسه ... ” الفتاوى الكبرى ” (3 / 20 ، 21) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله – أيضاً – :

ومن امتنع من الصلاة على أحدهم - أي : الغال والقاتل والمدين - زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين : كان أولى من تفويت إحداهما . ” الاختيارات العلمية ” (ص 52) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز :

من قتل نفسه فهل يصلّى عليه ؟ .

فأجاب :

يصلّى عليه بعض المسلمين كسائر العصاة ؛ لأنه لا يزال في حكم الإسلام عند أهل السنة .

” مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ” (13 / 162) .

وسئل - رحمه الله - :

هل قاتل نفسه يغسل ويصلّى عليه ؟ .

فأجاب :

قاتل نفسه يغسل ويصلّى عليه ويدفن مع المسلمين ؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر ؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر .

وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلّى عليه ، لكن ينبغي للإمام الأكبر وللمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار ؛ لئلا يظن أنه راض عن عمله ، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن ، ولكن يصلّى عليه بعض المصلين .

” مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ” (13 / 122) و ” فتاوى إسلامية ” (2 / 62) .

والله أعلم .